



Doc. 4

الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية

ترجمة مصطلحات الوثيقة إلى اللغة العربية

المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته
earmarked	مخصصة- مسندة	monopolization	احتكار	dogmatized	الاعتقاد	the expansion	تزايد- توسع
to harm	يؤذي- يضر	stemming	صادرة- ناجمة	dissimilarity	التباين	convoluted	معقد- صعب
faction	طائفة	the free interplay	التفاعل الحر	segregates	يفصل	splitting up	تقسم
tyranny	استبداد	appliance	هيئة- جهاز	implicated	إقحام- إشراك	the dogma	العقيدة
safeguard	حامي	predictable	متنبأ به	appropriating	إتاحة	prescribes	تقر
accumulate	جمع- ضم	inroads	خروقات- تجاوزات	empowered	مكرس- منصوص عليه	attempt	محاولة
applauded	أكد- ركز على	enacting	سن	overlap	التداخل	weights	الأوزان
injudicious	مجحفة	consolidate	تركيز	compartmentalized	مجزأ	counterweights	الأوزان المضادة
the effectiveness	الفاعلية	despotism	الاستئثار	preeminence	تفوق- هيمنة	characterized	تتصف
impetus	الفوضى	proneness	عرضة لـ	institutionalized	التأسيس	reciprocally	تبادليا
divide	يقسم- يجزئ	Guardian of the Public Will	حامي الإرادة العامة	allowances	تنازلات	restricted	مقيدة- محدودة
monitor	يسيطر- يتحكم	invasions	انتهاكات	incompatibility	عدم الملائمة		

شرح ملخص للوثيقة بالعربية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تركز عليها النظم الديمقراطية الغربية، وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها ، تماما على نحو مماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة و الشعب ، ويرجع إلى المفكر الفرنسي الشهير " مونتيسكيو " حيث فضل حسن صياغة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية ، التنفيذية و القضائية ، في كتابه " روح القوانين " ، الذي ألفه عام 1748 ، و الذي كان تأثيره على النظام الديمقراطي في فرنسا كبيرا جدا مثلما تأثرت أيضا بالمفكر " جون جاك روسو " في كتابه العقد الاجتماعي.

ولقياس أهمية مبدأ الفصل بين السلطات نقول أن النظم الملكية التي كانت سائدة في أوروبا حتى القرن الثامن عشر 18 م ، الذي عاش فيه مونتيسكيو ، هذه النظم الملكية كانت تأسس على فكرة الملكية المطلقة و ذلك بتركيز سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية في يد شخص واحد و هو الملك ، فكانت السيادة حكرا على الملك وحده ، هذا وإن كانت توجد مجالس و موظفون يعاونون الملك في إدارة شؤون الدولة و السلطة ، إلا ان دورهم كان هامشيا لأن القرارات الكبرى كانت تتخذ بإرادة الملك وحده ، و نتج عن ذلك شيوع الاستبداد و الظلم و العدوان على حقوق و حريات الأفراد ، و غياب دولة القانون و المشروعية.

و يقصد به توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات و الخصومات، كما أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو دعم تركيز سلطات الدولة و تجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة و متساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون و رقابة كل هيئة مع الأخرى.

في الحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر القديم طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية و الديمقراطية التمثيلية، أما في الوقت المعاصر قد يعتبر هذا المبدأ كطريقة أو كعامل للحفاظ على التوازن بين مختلف السلطات العامة، التشريعية و التنفيذية و القضائية، و محاولة خلق التعاون فيما بينها.

لقد اقترن هذا المبدأ بمونتيسكيو الذي استطاع أن يصوغ هذا المبدأ بطريقة جديدة، في كتابه روح القوانين، فقد أوضح أنه يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة، وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية. أخذ مونتيسكيو بعد ذلك في تفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث، الأولى يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة و يعدل أو يلغي القوانين النافذة، وبواسطة السلطة الثانية يستطيع إقرار السلام و إعلان الحرب، ويرسل ويستقبل السفراء و يوطد الأمن. و نلخص النقاط الجوهرية لمونتيسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

- تقسيم السلطات إلى ثلاثة وهي : تنفيذية ، تشريعية و قضائية.
- تأكيد على ضرورة تقسيم هذه السلطات بهذا الشكل لتجنب الاستبداد.
- الحث على ضرورة مراقبة كل سلطة لعمل السلطة الأخرى

مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو :

يرى أن الفصل بين السلطتين التنفيذية التشريعية أمر ضروري لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السلطة باسمه أما الثانية فهي مجرد وسيط بين الأولى و الشعب الذي يراقبها و يقبلها متى يشاء ، فالسلطة القضائية عند رسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وأنه يحق للأفراد من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار ذلك أو العفو عن المحكوم قضائيا . مما سبق يمكن القول بأن روسو يخالف مونتيسكيو لكونه يفضل الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية بسبب اختلاف طبيعتها، و يعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية.

الأسس التي يقول عليها مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي

ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات و اختصاصات أصيلة و محددة في القانون الأساسي (الدستور). كما تتمتع كل واحدة باستقلال نسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات، وبما يسند لها من صلاحيات . لا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكلة لها، بمعنى أن هناك ضمانا للحيلولة دون الاحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستخدامها، فلا بد من وجود رقابة متبادلة و فعالة بين السلطات الثلاث، بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى، ولضمان التزام كل سلطة بحدودها.

إن الفصل المقصود بين السلطات هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام. ويختلف مدى الفصل بين السلطات من نظام سياسي إلى آخر، فهو فصل مرن في الأنظمة البرلمانية وفصل شبه جامد في الأنظمة الرئاسية، وفصل أقرب إلى المرونة أو الجمود في الأنظمة المختلطة (التي تأخذ من أسس النظام البرلماني وأسس النظام الرئاسي).

أهمية وصور الفصل بين السلطات

1- أهمية الفصل بين السلطات: الحاجة إلى التنظيم- منعاً لطغيان سلطة على أخرى - صيانة الحريات - مراقبة السلطات لبعضها البعض - التوازي بين السلطات يمنع الاستبداد - التخصص الوظيفي يساهم في قيام الدولة القانونية - تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وبناء نظام يمنح العدل والمساواة- احترام القوانين وحسن تطبيق صور الفصل بين السلطات (التعاون والتوازن بين السلطات).

II- صور الفصل بين السلطات

1- الفصل التام بين السلطات

يتمتاز النظام الرئاسي بميزة أساسية تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى وهو مبدأ الفصل بين السلطات "التنفيذية، التشريعية والقضائية". إذ نجد أن السلطة القضائية مستقلة بممارستها لوظائفها ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة، ومن جهة أخرى نجد أن السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية، إذ لا يملك رئيس الدولة بصفته حاكم حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو رفض دوراته أو حله.

يياشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين والتدخل في إعداد ميزانية الدولة كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري والعمل في البرلمان، وليس لأعضاء الحكومة الحق في الحضور في جلسات البرلمان، بصفتهم كوزراء كما هو معمول به في النظام البرلماني.

من جهة لا يجوز الجمع بين عمل في البرلمان ومنصب وزاري ومن جهة أخرى تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها وقيامها بوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من العمل، كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن عملهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والاستجابات أو سحب الثقة، كما هو الشأن في النظام البرلماني، لأنهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط.

يبدو أن قاعدة الفصل بين السلطات لا تأخذ على إطلاقها في دساتير الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الاستثناءات، مثل منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة، وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات ونشأة عدة مظاهر للاتصال والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ويتمثل أبرز هذه المظاهر في اقتراح القوانين المقرر للسلطة التنفيذية ومشاركة أعضائها في مناقشات مشروعات القوانين المطروحة أمام البرلمان والتصويت عليها وحققها في إصدار ما تقررته الهيئة النيابية من القوانين.

كما أن حضور أعضاء الحكومة لجلسات البرلمان والاشتراك في مناقشات اللجنة البرلمانية المختلفة، وشرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة يمثل مظهراً هاماً للاتصال والتعاون بين السلطتين ومن ناحية أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق عن بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، وقد يتخذ البرلمان إجراءات معينة لا يكون لها الصفة التشريعية كموافقته على الميزانية المالية السنوية للدولة ما عدا القسم الخاص بها برفض الضرائب والغائها الذي لا يكون إلا بالقانون وكذلك تفويض الحكومة في اتخاذ أعمال محددة مثل تفويضها في عقد قرض مالي .

2- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

تعرفنا كيف أن الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن جميع أعمالها بحيث يكون لأعضاء البرلمان الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات بشأن السياسة المعتمد عليها، وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها، وفي المقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة السياسية حق حل البرلمان، وما يترتب عن ذلك من إجراء انتخابات لانتخاب برلمان جديد، ذلك لأن حل البرلمان يعني الاحتكام إلى الشعب بحل النزاع الذي نشب بين السلطتين وأدى إلى هذه النتيجة، فإذا أيد الشعب نواب البرلمان فإنهم يعيدهم مرة أخرى إلى مقاعدتهم، أما إذا كان الشعب مع الوزارة فإنه يسقطهم إضافة إلى حل البرلمان، تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وفض دوراته وبذلك يتحقق التوازن بين السلطات . أخيراً تستقل السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية عن البرلمان وظيفاً وعضوياً .

بالنسبة للفصل بين السلطات في الجزائر:

بالنظر إلى الدستور الجزائري وكافة التعديلات التي سبقته، فإن النص على مبدأ الفصل بين السلطات في أحكامه يشكل مبدءاً صورياً على حد بعيد، فمن المعروف أن طبيعة نظام الحكم في الدولة الديمقراطية تتحدد أساساً بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث، فبالنسبة إلى النظام الجزائري فهو لا يشكل أي فئة من فئات أنظمة الحكم المعروفة (الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي ونظام حكومة الجمعية)، هذا الغموض الذي يكتنف طبيعة النظام يجعل من الصعب القول بوجود فصل فعلي بين السلطات، عن لم نقل جزئي، فبإسقاط أحكام مواد الدستور، نجد أن السلطة التنفيذية تهيمن على السلطتين من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

وعلى سبيل المثال، تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في العديد من المجالات، عل غرار تحديد وحصر المجال التشريعي من خلال توسيع نطاق السلطة التنظيمية، التشريع بأوامر المقيّد بقيود واهية (الحالة الاستعجالية غير الواضحة)، حق حل المجلس الشعبي الوطني دون قيد موضوعي (القيد الشكلي استشارة كل من رئيسي الغرفتين والوزير الأول)، حق الاعتراض على القوانين (طلب المداولة الثانية)، تقييد آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

كما تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال التحكم في المسار المهني للقاضي منذ تكوينه بما فيها تعيينه في المناصب، الترقيّة، العزل، التأديب (رئاسة المجلس الأعلى للقضاء).

وعلى هذا الأساس فالقول بوجود فصل فعلي بين السلطات في الجزائر يبقى نسبي ما لم يتم تحقيق التوازن الفعلي بين السلطات بتعديل أحكام الدستور التي تستمر في تكريس اللاتوازن.

خاتمة

إن مبدأ الفصل بين السلطات سيؤدي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة سيؤدي من الوظائف التشريعية والوظيفة التنفيذية والقضائية على السلطات الثلاث فتمارس الأولى مهمة التشريع وتمارس الثانية مهمة التنقيح وتمارس الثالثة مهمة القضاء، وهذا سوف يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله وبالمهام الموكلة إليها، وبالتالي تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها، وهذا هو المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما حدده مونتيسكيو حيث قال: " أن في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة التشريعية والتنفيذية المنفذة للأمور التي توقف عليها حقوق الإنسان" وأيضا هو عدم تركيز وجميع وظائف الدولة في يد واحدة، بل توزيعه على هيئات مختلفة، بحيث تختص كل سلطة بعملها ولذلك قيل بهذا الخصوص: " بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد في الديمقراطيات الغربية، مبدأ قانونيا بالمعنى الصحيح، وإنما يعد مبدأ وقاعدة من قواعد فن السياسة".

على أي حال بصرف النظر عن مدى التطبيق الفعلي للفصل بين السلطات، بمعناه الكامل، أنه بلا شك عرفت الدولة الإسلامية الاتجاه العام نحو الفصل التدريجي بين السلطات، وإذا كان الهدف من مبدأ الفصل بين السلطات هو حماية وضمّان حرية الأفراد ضد الاستبداد الذي يلازم جمع وتركيز السلطات، فإن مبادئ الإسلام وروحه لا تنكر الأخذ بهذا المبدأ لأن الإسلام أعلى الحريات الفردية والإنسانية وهو ضد الاستبداد والظلم، وهو مع احترام حرية الرأي ويحفز على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يوجبه.